التقرير السنوي

للحريات 2025

رصد وإعداد

أشرف الريفي - سكرتير لجنة الحريات

إشراف

محمد شبيطة - الأمين العام

الصحافة في اليمن: أجور متدنية، هشاشة وظيفية، وانعدام ضمانات التقاضي

نقابة الصحفيين تصدر تقريرها السنوي وتوثق ١٢٧ انتهاك طال الحريات الإعلامية خلال العام ٢٠٢٥م

تطلق **نقابة الصحفيين اليمنيين** تقريرها السنوي الخاص بالحريات الإعلامية في اليمن للعام **2025م**، موثِّقًا للانتهاكات التي طالت الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي، ومحلِّلًا الأوضاع الاقتصادية والوظيفية للصحفيين، وسير الإجراءات القضائية التي رافقت أبرز قضايا الصحفيين خلال السنوات الأخيرة.

منهجية التقرير

يتضمن التقرير ثلاثة محاور رئيسية لمعرفة أوضاع الصحفيين المتعلقة بالحريات الصحفية، وأجور الصحفيين وأمنهم الوظيفي، إضافة إلى تحليل سير الإجراءات القضائية والأحكام التي صدرت بحق عدد من الزملاء. وفيما يلي نبذة موجزة عن محاور التقرير:

أولًا: تقرير الحريات الإعلامية للعام ٢٠٢٥م

اعتمد التقرير على عملية رصد وتوثيق للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون منذ بداية العام وحتى نهايته، ثم تصنيفها حسب نوع الانتهاك، والجهات المنتهِكة، وملابسات وخلفيات الانتهاك، وتقديم توصيات حول المشكلات والمخاطر التي يواجهها العاملون في الحقل الإعلامي.

ثانيًا: استبيان حول أجور الصحفيين وأوضاعهم الوظيفية

اعتمد هذا المحور على استبيان إلكتروني حول أجور الصحفيين وأوضاعهم الوظيفية والمهنية، شارك فيه **213صحفيًا وصحفية** من مختلف المحافظات اليمنية، إضافة إلى عدد من الصحفيين خارج اليمن. وتم تحليل نتائج الاستبيان وعرضها للكشف عن أزمة الأمان الوظيفي للصحفيين، وتقديم توصيات لتحسين بيئة العمل الخطرة وغير المستقرة.

ثالثًا: قراءة بعض الأحكام التي صدرت بحق الصحفيين

اعتمد هذا المحور على قراءة أبرز الأحكام القضائية التي صدرت بحق الصحفيين خلال السنوات الخمس الفائتة، وتسجيل الملاحظات على سير التقاضي التي رافقت محاكمة عدد من الصحفيين اليمنيين في محافظات يمنية مختلفة.

المحور الأول: تقرير الحريات الإعلامية للعام ٢٠٢٥

تضمن التقرير السنوي للحريات الإعلامية في اليمن **127 حالة انتهاك** طالت حرية الصحافة خلال الفترة من **1يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م**، في ظل تصاعد القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الصحفيين وحرياتهم في اليمن.

ووفقًا للبيانات الإحصائية المعتمدة لدى النقابة، توزعت الانتهاكات على النحو الآتي:

- **31حالة حجز حرية** بنسبة ٢٤٪ من إجمالي الانتهاكات.

- **24حالة محاكمات** بنسبة ١٩.%
- **19حالة قطع رواتب** بنسبة ١٥.%
- **16حالة قتل** بنسبة ١٣.%
- **12حالة اعتداء** طالت صحفيين وممتلكاتهم ووسائل إعلام بنسبة ٩.%
- **10حالات تهديد وتحريض** استهدفت صحفيين وصحفيات بنسبة ٨.%
- **10حالات معاملة قاسية وغير قانونية للمعتقلين** بنسبة ٨.%
- **3حالات منع من التغطية** بنسبة ٢.%
- **حالة مصادرة مقتنيات صحفي** بنسبة ١.%
- **حالة حجب موقع إلكتروني** بنسبة ١.%

المحاكمات	24	19%
حجز الحرية	31	24%
قطع الرواتب	19	15%
القتل	16	13%
الاعتداءات	12	9%
التهديد والتحريض	10	8%
المعاملة القاسية للمعتقلين	10	8%
منع التغطية	3	2%
مصادرة الممتلكات	1	1%
حجب المواقع	1	1%
الإجمالي	127	

الجهات المسؤولة عن الانتهاكات

استنادًا إلى بيانات التوثيق، تعود المسؤولية عن هذه الانتهاكات إلى جهات متعددة، تتقدمها **الحكومة الشرعية** بعدد **53حالة انتهاك** بنسبة ٤٢٪ من إجمالي الانتهاكات، تليها **جماعة الحوثي** بعدد **43حالة** بنسبة ٣٣٪، ثم **العدو الإسرائيلي** بـ **16حالة** بنسبة ١٣٪، ثم **المجلس الانتقالي الجنوبي** بـ **9حالات** بنسبة ٧٪، و**جهات أهلية ودينية** بعدد **4حالات** بنسبة ٣٪، و**السلطات السعودية** بحالة واحدة بنسبة ١٪، ثم **تنظيم القاعدة** بحالة واحدة بنسبة ١.%

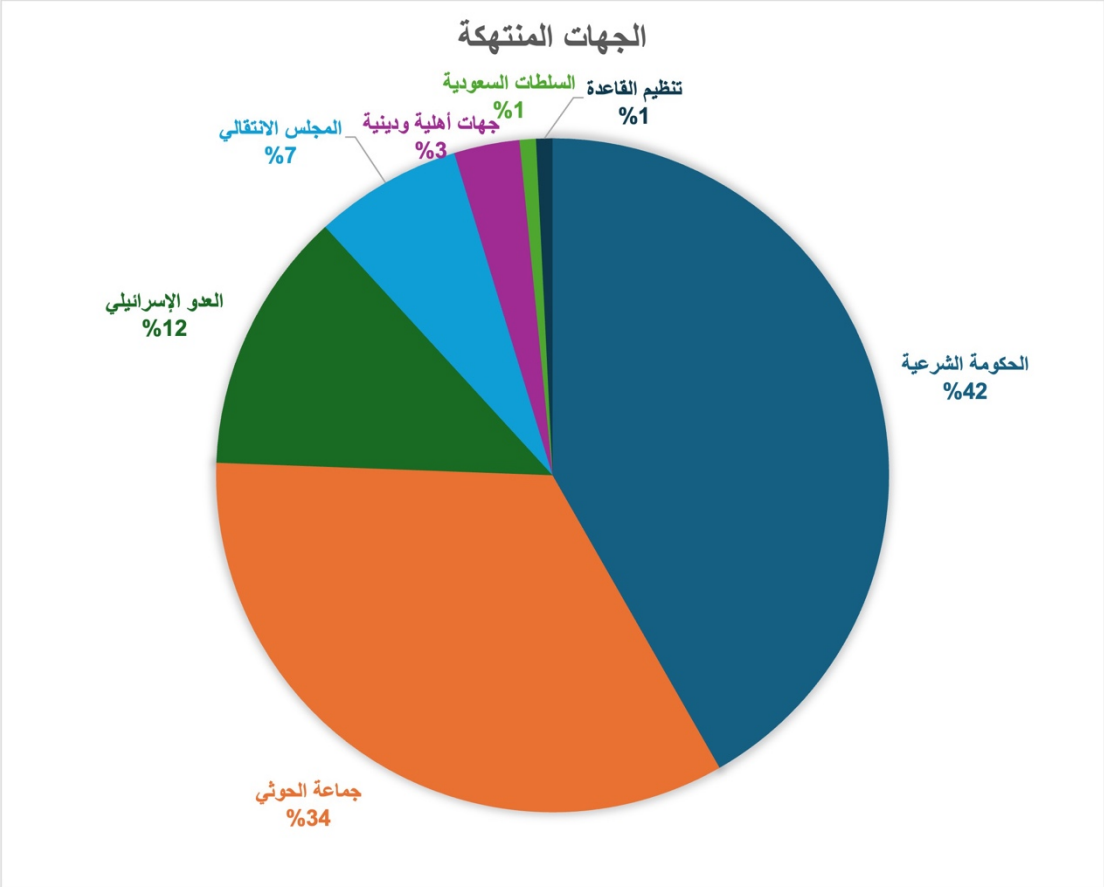

حجز الحرية:

توزعت حالات حجز الحرية البالغة **31حالة** إلى:

- **13حالة اعتقال** بنسبة ٤٢.%
- **10حالات اختطاف** بنسبة ٣٢.%
- **3حالات ملاحقة** بنسبة ١٠.%
- **3حالات إيقاف** بنسبة ١٠.%
- **حالتي احتجاز** بنسبة ٦.%

ولا يزال هناك **12صحفيًا** معتقلين لدى جهات مختلفة، منهم **9صحفيين** لدى جماعة الحوثي، وهم: وحيد الصوفي (مخفي قسرًا منذ أبريل ٢٠١٥م)، نبيل السداوي (معتقل منذ أكتوبر ٢٠١٥م)، الكاتب الصحفي محمد المياحي (معتقل منذ سبتمبر ٢٠٢٤م)، وليد غالب نائب رئيس فرع النقابة بالحديدة، المصور عبدالعزيز النوم، المصور عبدالجبار زياد، الصحفي حسن زياد، الإعلامي عبدالمجيد الزيلعي، الإعلامي عاصم محمد، وجميعهم معتقلون منذ شهور.

كما لا يزال الصحفي **ناصح شاكر** معتقلًا لدى المجلس الانتقالي الجنوبي منذ **19نوفمبر ٢٠٢٣م**، فيما تعتقل السلطات السعودية الصحفيين **علي أبو لحوم** و**مجاهد الحيقي**.

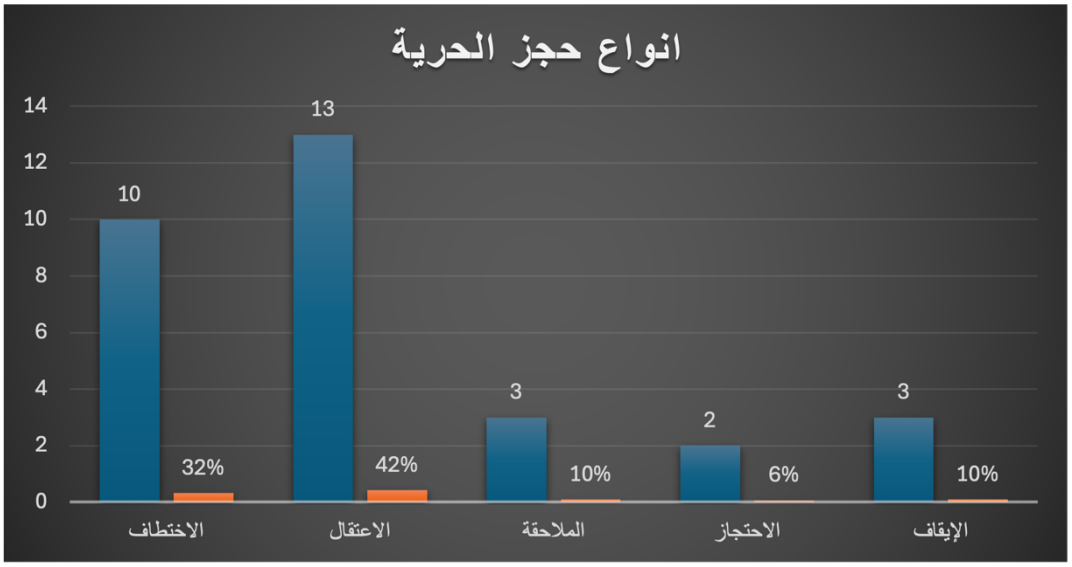

المحاكمات والإجراءات القضائية

سجلت النقابة **24حالة** من المحاكمات والاستدعاءات، منها:

- **15حالة محاكمة** بنسبة ٦٣%.
- **6حالات استدعاء** بنسبة ٢٥%.
- **حالتي حرمان من حق قضائي.**
- **حالة حكم قضائي جائر** بحق الزميل محمد المياحي.

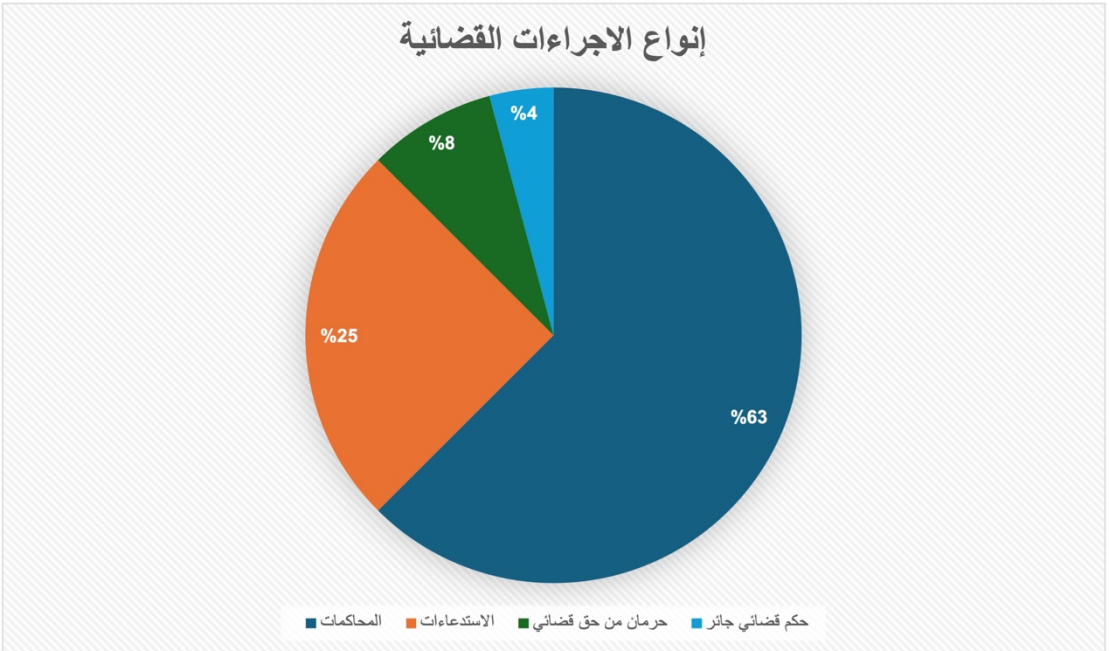

جرائم القتل:

رصدت النقابة **16حالة قتل** طالت صحفيين وعاملين في وسائل الإعلام، من بينها **14حالة قتل** طالت صحفيين وفنيين في صحيفة **26سبتمبر** بالعاصمة صنعاء، في جريمة حرب راح ضحيتها أكثر من ٣٠ شخصًا، من بينهم:)عبدالعزيز الشيخ، علي ناجي سعيد الشراعي، عباس الديلمي، يوسف شمس الدين، عبدالله مهدي البحري، محمد العميسي، عبدالله الحرازي، مراد حلبوب الفقيه، علي محمد العاقل، جمال العاضي، عبدالقوي العصفور، محمد أحمد الزعكري، زهير أحمد محمد الزعكري، محمد عبده يحيى السنفي.(

كما سُجل مقتل الصحفي **محمد قائد المقري** مراسل قناة اليمن اليوم في حضرموت على يد تنظيم القاعدة، ومقتل المخرج الصحفي **مصعب الحطامي** جراء طيران مسيّر تابع لجماعة الحوثي.

الاعتداءات والتهديدات

وثقت النقابة **12حالة اعتداء** على صحفيين ومقار إعلامية ومنازلهم ومقتنياتهم، توزعت بين:

- 5حالات اعتداء على صحفيين (٤١,٧.(%
- حالتي شروع بالقتل (١٦,٧.(%
- حالتي اعتداء على مقار إعلامية (١٦,٧.(%
- حالتي اعتداء على منازل صحفيين (١٦,٧.(%
- حالة اعتداء على مقتنيات صحفي (٨,٢.(%

كما سجلت النقابة **10حالات تهديد وتحريض**، منها:

- 4حالات تحريض بنسبة ٤٠٪ طالت صحفيات ومذيعات وصحفيين في قنوات تلفزيونية.
- 4حالات تهديد بالأذى بنسبة ٤٠.%
- حالتا تهديد بالقتل بنسبة ٢٠.%

وسجلت النقابة أيضًا **9حالات معاملة قاسية** وحرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية في الإحالة القضائية، والتطبيب، والزيارة، إضافة إلى **حالتي منع من التغطية**، و**حالة مصادرة مقتنيات صحفي**، و**حالة حجب موقع إلكتروني**.

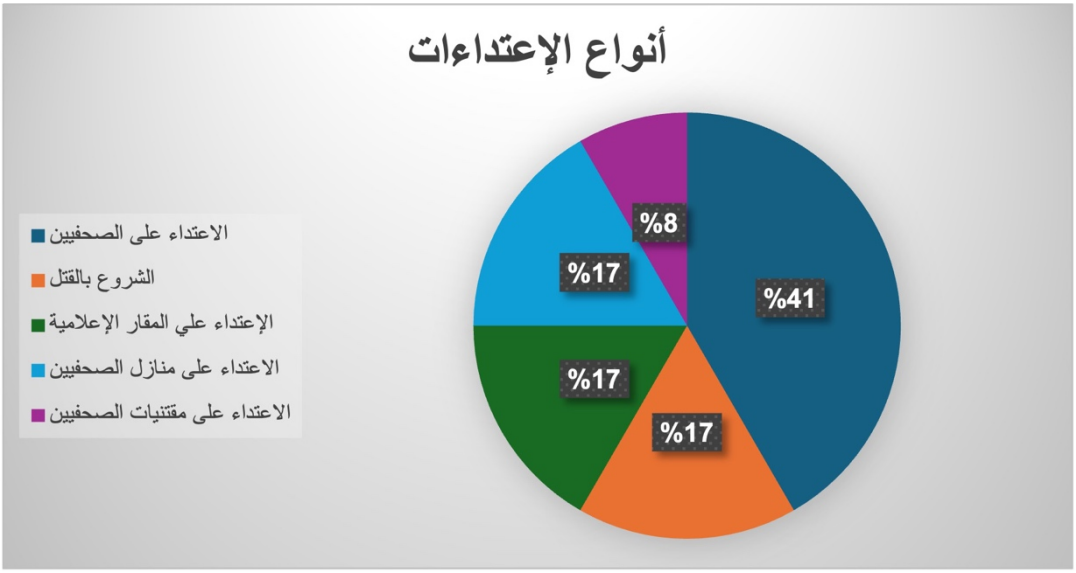

مؤشرات الانتهاكات للعام الحالي:

أولًا: المؤشرات القانونية

تعكس البيانات الواردة تدهورًا خطيرًا في بيئة سيادة القانون واستقلال القضاء، ويتجلى ذلك في:

- تصاعد استخدام القضاء كأداة قمع، من خلال تزايد حالات المحاكمات.
- تسييس العدالة وغياب ضمانات المحاكمة العادلة.
- الاحتجاز التعسفي دون سند قانوني، في انتهاك صريح للحق في الحرية والأمان الشخصي.
- حرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية في الإحالة القضائية والتطبيب والزيارة.

ثانيًا: المؤشرات الأمنية

- بيئة عمل عالية الخطورة تهدد سلامة الصحفيين وحقهم في الحياة.
- تصاعد الاعتداءات الجسدية والتهديدات والتحريض على العنف.
- تعدد الجهات المسلحة المنتهِكة، ما يعكس ضعف الحماية الأمنية.

ثالثًا: المؤشرات الاقتصادية

- ضغط معيشي ممنهج على الصحفيين عبر قطع الرواتب كأداة عقاب.
- أزمة أمان وظيفي وعدم استقرار واسع.
- غياب عقود عمل واضحة وهشاشة مصادر الدخل.
- غياب شبكات حماية اجتماعية ونقابية فعّالة.

رابعًا: المؤشرات المهنية

- تراجع حاد في حرية العمل الصحفي والمعايير المهنية.
- تحريض علني ضد الصحفيين من وسائل إعلام وشخصيات دينية وسياسية.
- تأثير الانتهاكات على جودة العمل الصحفي وازدياد الرقابة الذاتية.
- انسحاب صحفيين من الميدان أو المهنة لأسباب أمنية أو معيشية.

المحور الثاني: استبيان أجور الصحفيين وأضاعهم الاقتصادية والوظيفية

يهدف الاستبيان إلى تقديم قراءة واقعية تستند إلى آراء وتجارب الصحفيين أنفسهم، بما يسهم في دعم الجهود النقابية والحقوقية الرامية إلى تحسين أوضاعهم المهنية والمعيشية.

شارك في الاستبيان **213صحفيًا/ة**، وهي عينة مناسبة لإعطاء مؤشرات موثوقة عن واقع المهنة، خصوصًا مع توزيعها الجغرافي والمهني، كما يظهر في البيانات. ومن بين المشاركين، **161من الذكور** بنسبة **75.6%**، و **52من الإناث** بنسبة **24.4%**من إجمالي المشاركين.

1. الجنس

213 ردًا

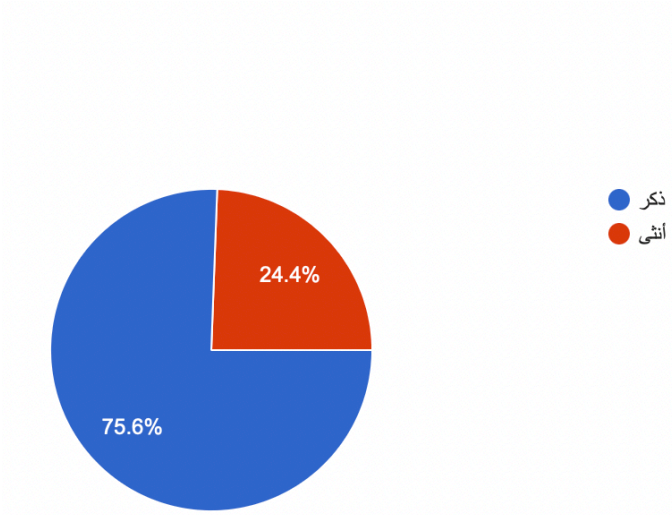

ويدل ذلك على استمرار الفجوة الجندرية في العمل الصحفي، مع حضور نسائي معتبر، كما تعكس البيانات تنوعًا نسبيًا في النوع الاجتماعي ضمن العينة المشاركة.

وشملت الفئة العمرية للمشاركين في الاستبيان **79 مشاركًا**: تزيد أعمارهم عن ٤٥ سنة، و **73 مشاركًا** تتراوح أعمارهم بين ٣٥–٤٤ سنة، و **54مشاركًا** بين ٢٥–٣٥ سنة، و **7مشاركين** تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة.

2. العمر

213 ردًا

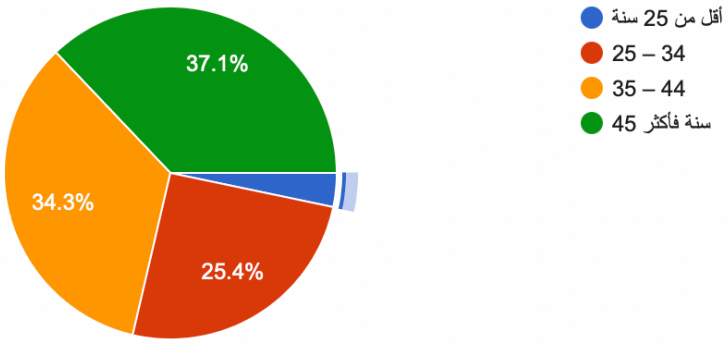

ويوضح ذلك أن الغالبية من ذوي الخبرة المتوسطة والطويلة، ما يعزز مصداقية تقييم ظروف العمل والأجور، لا سيما أن أكثر من **71%** من العينة تزيد أعمارهم عن ٣٥ سنة، وهو ما يشير إلى أن الأزمة لا تخص الصحفيين الجدد فقط، بل تطال ذوي الخبرة الطويلة. كما تتركز غالبية المشاركين ضمن الفئة العمرية النشطة مهنيًا.

وحول التوزيع الجغرافي للمشاركين في الاستبيان، تبين مشاركة **43مشاركًا/ة** من محافظة تعز بنسبة **20.2%**، و **38مشاركًا/ة** من صنعاء بنسبة **17.8%**، و **38مشاركًا/ة** من عدن بنسبة **17.8%**، و **28مشاركًا/ة** من مأرب بنسبة **13.1%**، و **21مشاركًا/ة** من خارج اليمن بنسبة **9.9%**، و **16مشاركًا/ة** من حضرموت بنسبة **7.5%**، و **5مشاركين** من الضالع بنسبة **2.3%**، و **4مشاركين** من كل من الحديدة وأبين وإب ولحج بنسبة **1.9%** لكل منها، و **3مشاركين** من حجة بنسبة **1.4%**، و**مشاركين اثنين** من المهرة بنسبة **0.9%**، ومشارك واحد من كل من شبوة وذمار وريمة بنسبة **0.5%** لكل منها.

وتشير النتائج إلى انتشار جغرافي واسع للعينة داخل اليمن وخارجه.

3. المحافظة التي تعمل/تقيم فيها حاليًا:

213 ردًا

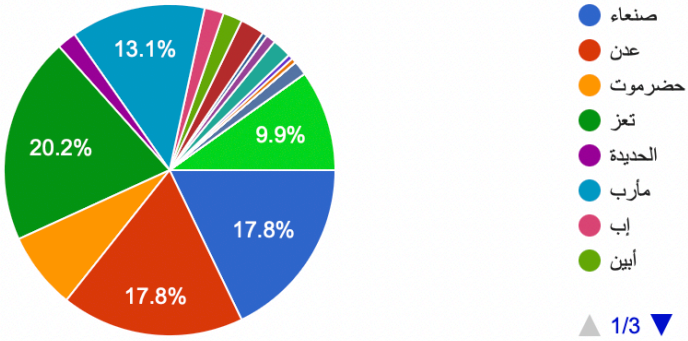

وبخصوص المستوى التعليمي للمشاركين، تبين أن **141مشاركًا** حاصلون على شهادة البكالوريوس، و **44مشاركًا** على شهادة الدراسات العليا، و **16مشاركًا** على شهادة الدبلوم، و **12 مشاركًا** على الشهادة الثانوية، ما يعني أن أكثر من **85%** من العينة يحملون مؤهلًا جامعيًا أو أعلى، وهو مؤشر على فجوة واضحة بين مستوى التأهيل والدخل أو ما يُعرف بالرضا الوظيفي.

4. أعلى مؤهل علمي:

213 ردًا

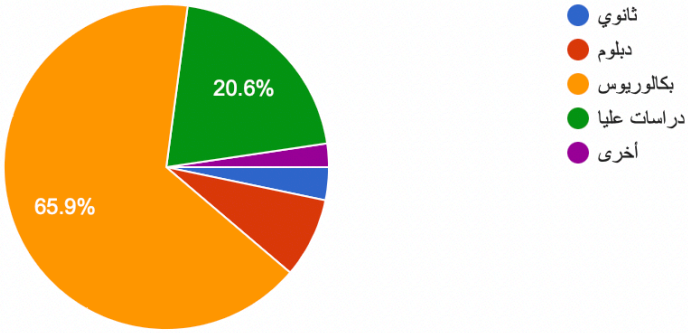

وبالنسبة لوسائل الإعلام التي ينتمي إليها المشاركون، تبين أن **66مشاركًا/ة** يعملون في مواقع إلكترونية بنسبة **31.6%**، و **43مشاركًا/ة** في الصحف بنسبة **20.6%**، و **44مشاركًا/ة** في القنوات الفضائية بنسبة **21.1%**، و **34مشاركًا/ة** في وكالات الأنباء بنسبة **16.3%**، و **22مشاركًا/ة** في الإذاعات بنسبة **10.5%**.

5. وسيلة الإعلام التي تعمل فيها

209 ردود

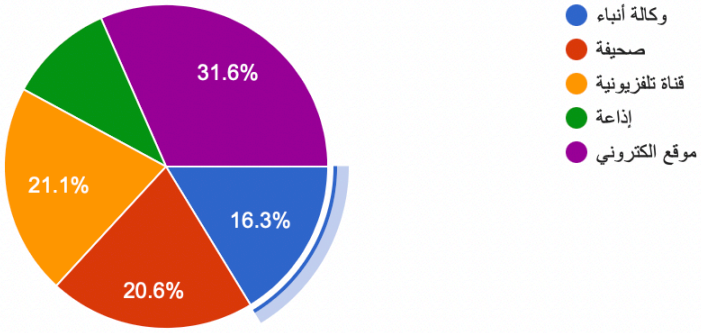

ويعمل **111مشاركًا/ة** في وسائل إعلام أهلية بنسبة **53.6%**، فيما يعمل **81مشاركًا/ة** في وسائل إعلام حكومية بنسبة **39.1%**، و **15مشاركًا/ة** في وسائل إعلام حزبية بنسبة **7.2%**. وتعكس النتائج تنوعًا في أنواع المؤسسات الإعلامية بين رسمية وأهلية وحزبية، مع تصدّر المؤسسات الأهلية كجهات عمل.

6. طبيعة وسيلة الإعلام

207 ردود

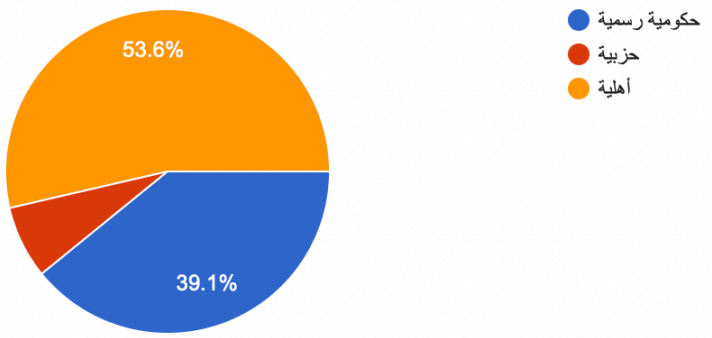

ويمتلك **160صحفيًا/ة** خبرة تتجاوز ٧ سنوات بنسبة **75.1%**، فيما يمتلك **31مشاركًا/ة** خبرة بين ٤–٧ سنوات بنسبة **14.6%**، و **20مشاركًا/ة** خبرة بين ١–٣ سنوات بنسبة **9.4%**، بينما يعمل **5مشاركين** منذ أقل من سنة بنسبة **2.3%**، ما يدل على أن معظم المشاركين يتمتعون بخبرة صحفية طويلة.

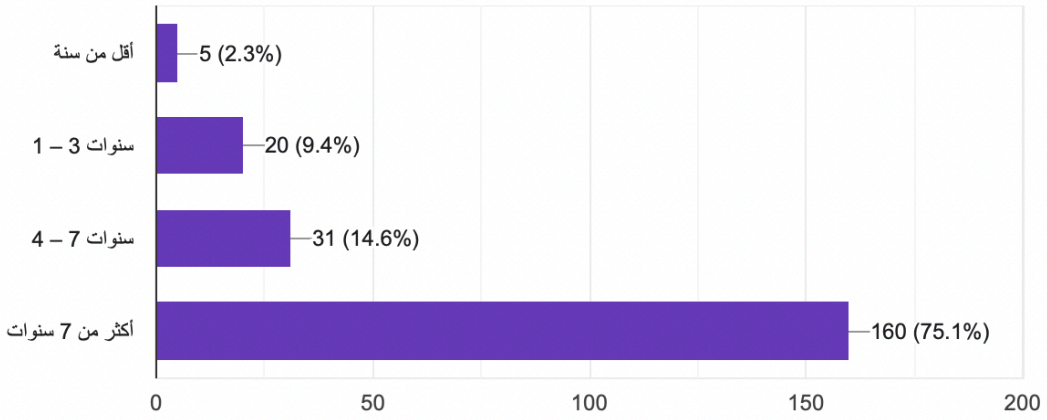

وأوضح الاستبيان أن **121مشاركًا/ة** يحملون عضوية نقابة الصحفيين اليمنيين بنسبة **56.8%**، فيما لا يحمل **92مشاركًا/ة** عضوية النقابة بنسبة **43.2%**، وهي نسبة غير قليلة خارج الإطار النقابي بسبب ظروف الحرب.

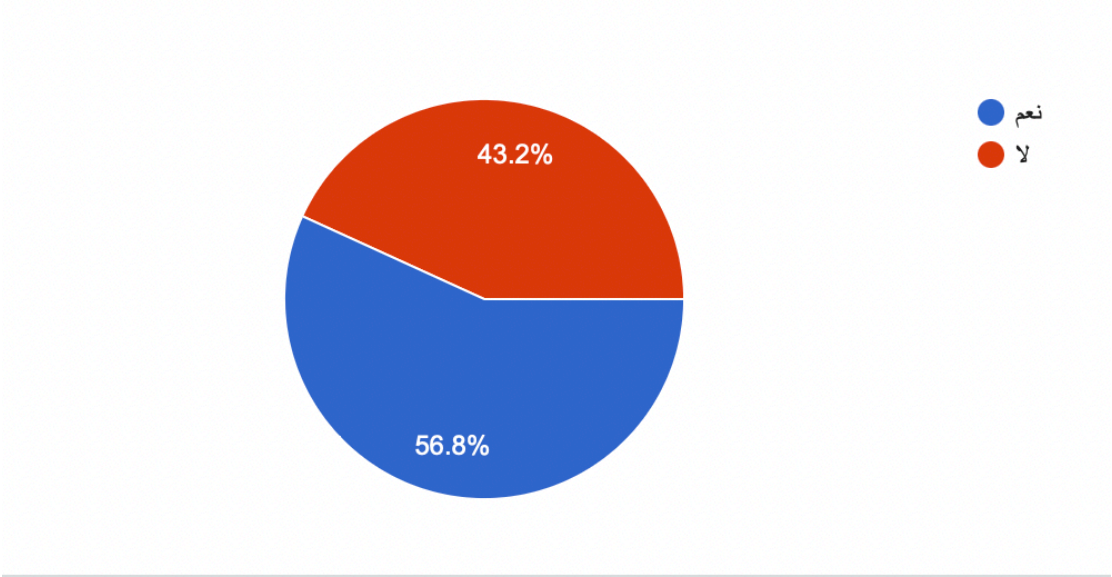

وعـن طبيعـة العلاقـة بالمؤسسـات الإعلاميـة، أفـاد **55مشـاركًا/ة** بنسـبة **25.8%** بـأنهم يعملـون بعقـود مكتوبـة، بينمـا ذكـر **48مشـاركًا/ة** بنسـبة **22.5%** أنهـم متوقفـون عـن العمـل حاليًـا، ويعمـل **46 مشـاركًا/ة** بنسـبة **21.36%** دون عقـود عمـل، و **39مشـاركًا/ة** بنسـبة **18.3%** كصـحفيين أحـرار (فريلانسـر)، فيمـا يعمـل **25مشـاركًا/ة** بنسـبة **11.7%** كمتعـاونين. وتعكس هذه النتائج هشاشة العلاقة الوظيفية بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

8. طبيعة علاقتك الحالية بالمؤسسة الإعلامية:

213 ردًا

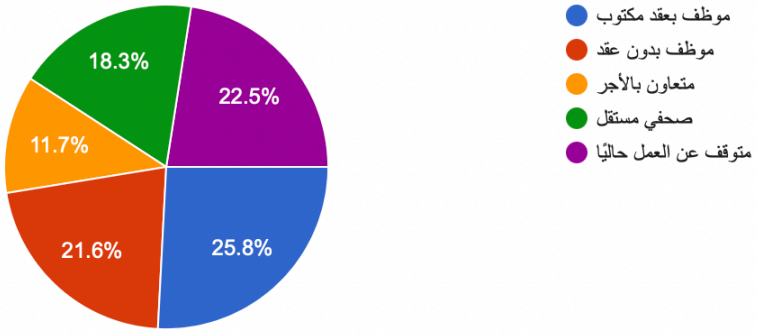

وبشـأن نـوع العقـود، أفـاد **103مشـاركين** بنسـبة **48.4%** بعـدم وجـود عقـود عمـل، بينمـا يعمـل **66 مشـاركًا/ة** بنسـبة **31%** بعقـود دائمـة، و **24مشـاركًا/ة** بعقـود مؤقتـة بنسـبة **11.3%**، و **20مشـاركًا/ة** بعقـود مقابـل إنجـاز بالقطعـة بنسـبة **9.4%**. ويتضح أن عددًا كبيرًا من الصحفيين يعملون دون عقود مكتوبة أو ضمن صيغ تعاقدية غير مستقرة.

10.متوسط ساعات العمل اليومية:

213 ردًا

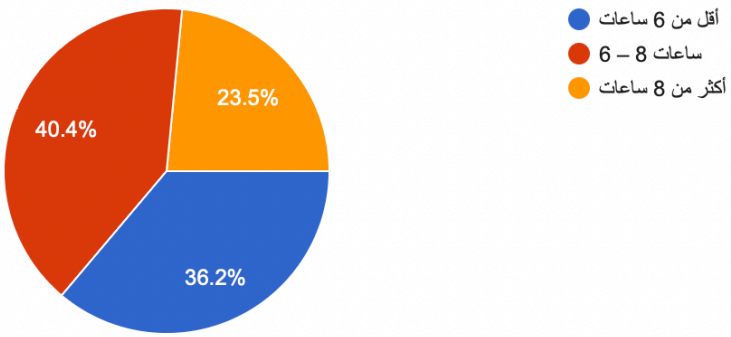

ويعمل **86صحفيًا/ة** بنسبة **40.4%**من ٦ إلى ٨ ساعات يوميًا، بينما يعمل **77مشاركًا/ة** أقل من ٦ ساعات بنسبة **36.2%**، ويعمل **50صحفيًا/ة** أكثر من ٨ ساعات يوميًا بنسبة **23.5%**، ما يشير إلى تجاوز معدلات العمل المهنية المعتمدة لدى عدد ملحوظ من الصحفيين.

11.هل يتم تكليفك بمهام خارج الوصف الوظيفي دون مقابل؟

213 ردًا

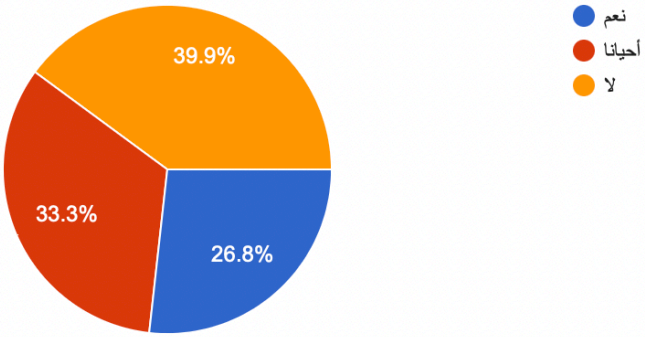

وعند سؤال المشاركين عمّا إذا كانوا يُكلفون بمهام خارج الوصف الوظيفي دون مقابل، أفاد **85 مشاركًا/ة** بنسبة **39.8%**بعدم تكليفهم، بينما قال **71مشاركًا/ة** بنسبة **33.3%**إنهم يُكلفون أحيانًا، وأكد **57مشاركًا/ة** بنسبة **26.8%**أنهم يُكلفون بمهام إضافية دون مقابل، وهو ما يعكس استغلالًا وظيفيًا واضحًا.

ويحصل **106مشاركين** بنسبة **49.8%**على إجازة أسبوعية منتظمة، بينما لا يحصل **73 مشاركًا/ة** بنسبة **34.3%**على إجازة منتظمة، ويحصل **34مشاركًا/ة** بنسبة **16%**على الإجازة أحيانًا.

12.هل تحصل على إجازة أسبوعية منتظمة؟

213 ردًا

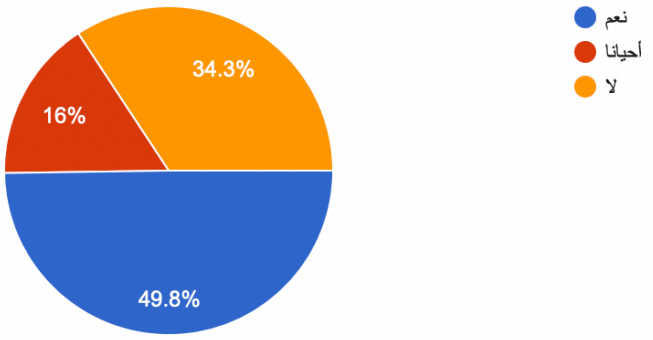

وبخصوص الإجازة السنوية المدفوعة، أفاد **175مشاركًا/ة** بنسبة **82.2%** بعدم حصولهم عليها، بينما يحصل **23مشاركًا/ة** بنسبة **10.8%** عليها، و **15مشاركًا/ة** بنسبة **7%** يحصلون عليها دون انتظام. وتُظهر النتائج محدودية حصول الصحفيين على الإجازات النظامية.

13.هل تحصل على إجازة سنوية مدفوعة؟

213 ردًا

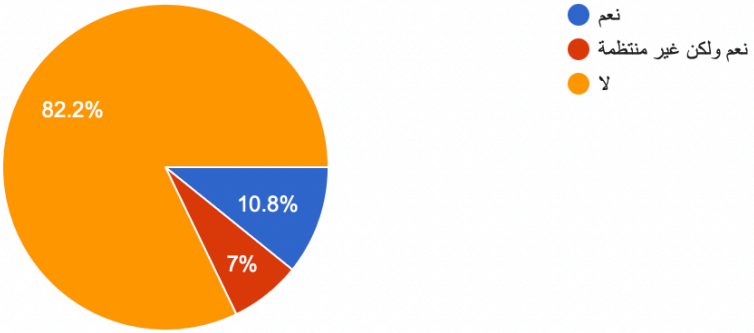

ويرى **59مشاركًا/ة** بنسبة **27.7%** أن بيئة العمل متوسطة من حيث الأمان والاحترام الوظيفي، فيما يرى العدد نفسه بنسبة مماثلة أنها ضعيفة جدًا، ويرى **44مشاركًا/ة** بنسبة **20.7%** أنها ضعيفة، بينما اعتبرها **36مشاركًا/ة** بنسبة **16.9%** جيدة، و **21مشاركًا/ة** بنسبة **9.9%** ممتازة، ما يعكس ضعف بيئة العمل بشكل عام.

14.قيّم بيئة العمل من حيث الأمان والاحترام المهني:

213 ردًا

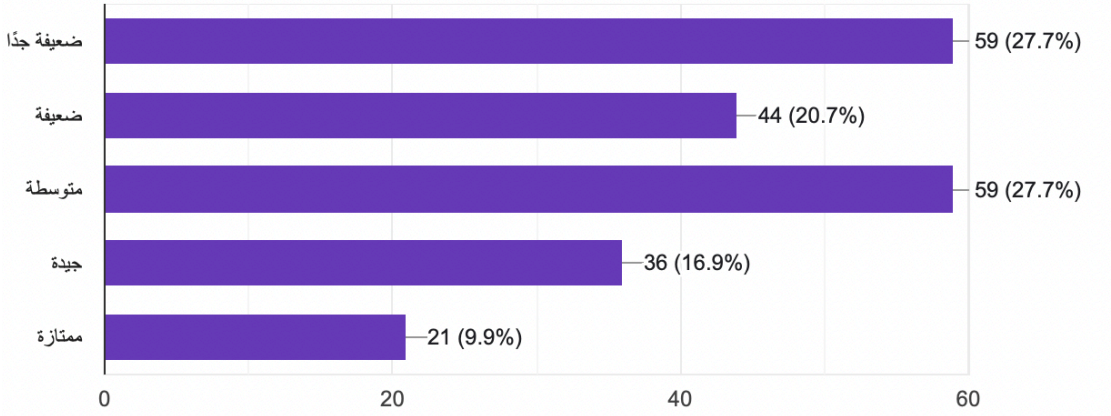

وبخصوص متوسط الدخل الشهري، أكد **101مشاركًا/ة** بنسبة **47.4%**أن دخلهم أقل من ١٥٠ دولارًا، بينما يتقاضى **29مشاركًا/ة** بنسبة **13.6%**ما بين ١٥٠–٣٠٠ دولار، و **16مشاركًا/ة** بنسبة **7.5%**ما بين ٣٠١–٥٠٠ دولار، و **13مشاركًا/ة** بنسبة **6.1%**أكثر من ٥٠٠ دولار، فيما فضّل **23مشاركًا/ة** بنسبة **10.8%**عدم الإفصاح. وذكر **31مشاركًا/ة** أن دخلهم يقل عن ١٠٠ دولار ويصل لدى البعض إلى ٥٠ دولارًا أو أقل.

15. متوسط دخلك الشهري من العمل الصحفي:

213 ردًا

وأكد **165مشاركًا/ة** بنسبة **77.5%**أن دخلهم لا يتناسب مع متطلبات المعيشة، بينما قال **35 مشاركًا/ة** بنسبة **16.4%**إنه بالكاد يتناسب، ورأى **13مشاركًا/ة** بنسبة **6.1%**أنه مناسب.

16.هل يتناسب دخلك مع متطلبات المعيشة؟

213 ردًا

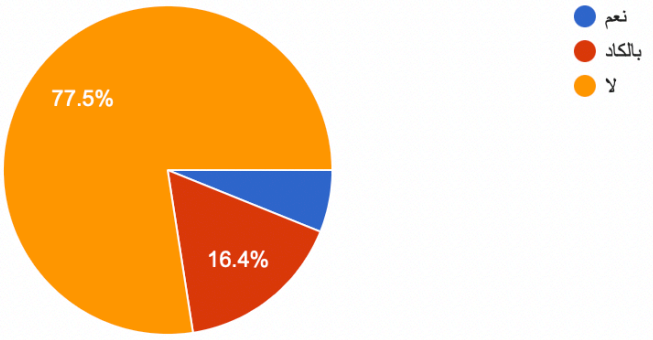

وحـول انتظـام صـرف الرواتـب، أفـاد **87مشـاركًا/ة** بنسـبة **40.9%**بأنهـا غيـر منتظمـة، و **42 مشـاركًا/ة** بنسـبة **19.7%**بأنهـا تتـأخر أحيانًـا، و **42مشـاركًا/ة** بنسـبة **19.7%**بأنهـا متوقفـة حاليًـا، بينمـا قـال **41مشـاركًا/ة** بنسـبة **19.7%**إنهـا منتظمـة. وأكـد **125مشـاركًا/ة** بنسـبة **58.7%**وجـود متـأخرات ماليـة، مقابـل **88مشـاركًا/ة** بنسـبة **41.3%**لا توجد لديهم متأخرات.

17. انتظام صرف الراتب:

213 ردًا

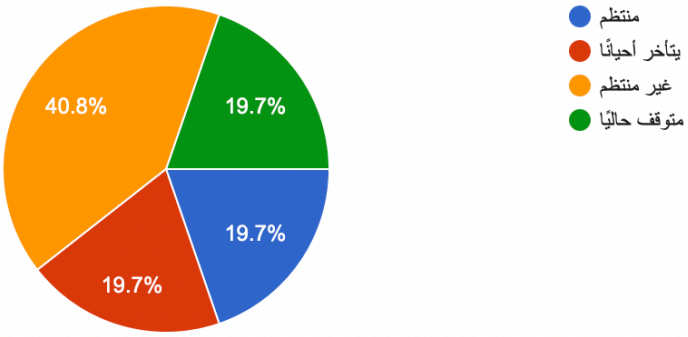

وتتـراوح فتـرات المتـأخرات بـين أقـل مـن ٣ أشـهر لـدى **62مشـاركًا/ة**، وأكثـر مـن ١٢ شـهرًا لـدى **49مشاركًا/ة**، ومن ٣ إلى ٦ أشهر لدى **34مشاركًا/ة**، ما يشير إلى أزمة مزمنة في انتظام الأجور.

18.هل لديك متأخرات مالية؟

213 ردًا

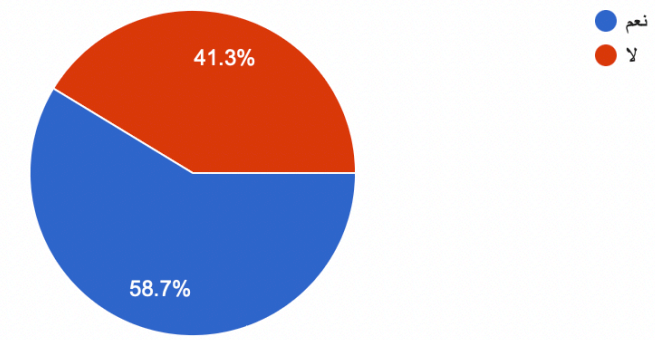

وبخصوص المزايا الوظيفية، قال **182مشاركًا/ة** بنسبة **85.4%** إنهم لا يحصلون على أي مزايا، فيما يحصل **20مشاركًا/ة** على حوافز ومكافآت، و **13مشاركًا/ة** على بدل مواصلات، و **4 مشاركين** على تأمين صحي، و **3مشاركين** على بدل مخاطر، ما يؤكد غياب المزايا الأساسية.

20.هل تحصل على أي من المزايا التالية؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)

213 ردًا

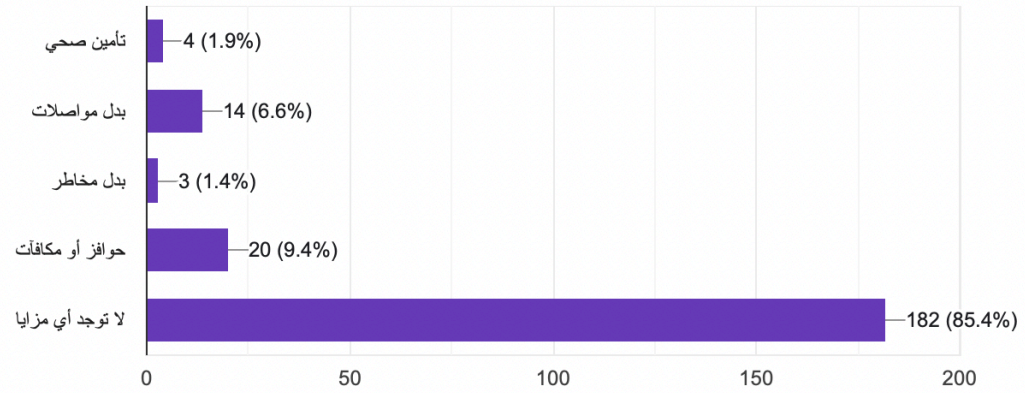

ويعمل **149مشاركًا/ة** بنسبة **70%** في أعمال إضافية خارج الصحافة لتلبية احتياجات المعيشة، مقابل **64مشاركًا/ة** بنسبة **30%** لا يعملون في أعمال إضافية.

وتعرض **74مشاركًا/ة** بنسبة **34.7%** لانتهاكات في مكان العمل خلال عام ٢٠٢٥م، فيما لم يتعرض **139مشاركًا/ة** لأي انتهاكات.

وعند سؤالهم عن نوع الانتهاك، أفاد **39مشاركًا/ة** بنسبة **38.6%** بوجود تفاوت في الأجور، و **22مشاركًا/ة** بنسبة **21.8%** بتوقيف الرواتب، و **21مشاركًا/ة** بنسبة **20.8%** بالتوقيف عن العمل، و **6مشاركين** بالفصل، فيما ذكر **13مشاركًا/ة** انتهاكات أخرى شملت التمييز، والتهميش، والتهديد بالإيقاف أو السجن.

وفيما يتعلق بالدعم القانوني، أفاد **140مشاركًا/ة** بنسبة **65.7%** بعدم حصولهم على دعم قانوني من مؤسساتهم، بينما يحصل **46مشاركًا/ة** عليه أحيانًا، و **26مشاركًا/ة** بشكل منتظم، ما يوضح غياب الحماية القانونية المؤسسية.

24.هل توفر لك مؤسستك دعمًا قانونيًا عند التعرض للمساءلة؟

213 ردًا

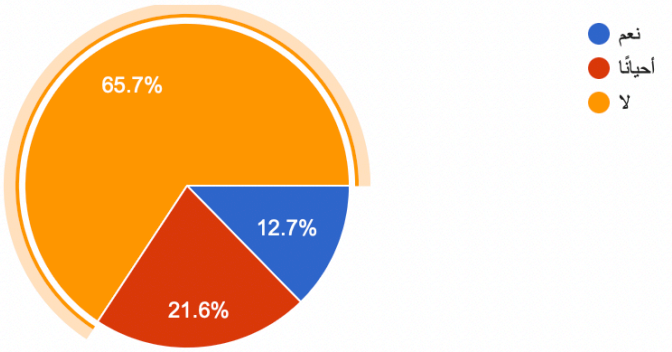

ويرى **206مشاركين** بنسبة **96.7%** ضرورة أن تولي نقابة الصحفيين اليمنيين اهتمامًا أكبر بحقوق العمل والتشغيل، وهو ما يعكس توقعات مرتفعة لدور نقابي أكثر فاعلية.

25.هل تعتقد انه يجب على النقابة ان تولي اهتماما اكبر بمسالة حقوق العمل والتشغيل للصحفيين؟

213 ردًا

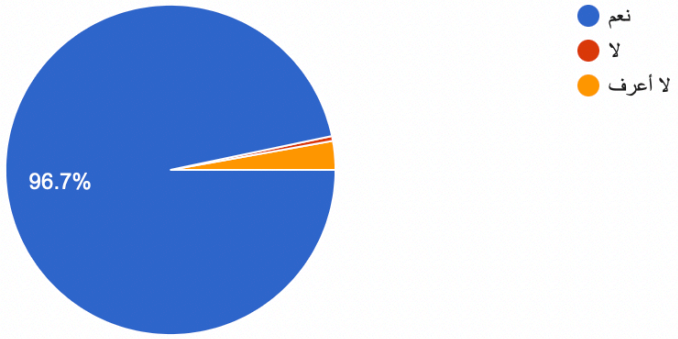

وعبّر **84مشاركًا/ة** بنسبة **39.4%** عن عدم رضاهم عن الوضع الراهن، و **63مشاركًا/ة** بنسبة **29.6%** عن عدم رضاهم المطلق، مقابل **25مشاركًا/ة** فقط أعربوا عن رضاهم، ما يعني أن نحو **69%** من الصحفيين غير راضين عن أوضاعهم المهنية.

26. مستوى رضاك العام عن العمل الصحفي:

213 ردًا

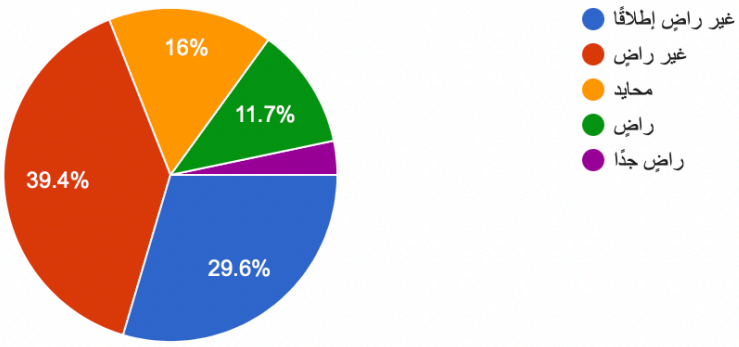

وتعكس هذه النتائج واقعًا مهنيًا ومعيشيًا ضاغطًا يهدد استمرارية العمل الصحفي، ويجعل من إصلاح شروط العمل مسألة بقاء للمهنة، لا مجرد مطلب تحسيني.

إيجاز لمؤشرات الاستبيان

هذه النتائج التي خلص إليها الاستبيان حول أوضاع الصحفيين اليمنيين وأجورهم وبيئة عملهم، تعكس صورة مقلقة لواقع مهني ومعيشي شديد الصعوبة، يهدد استقرار الصحفيين واستمرارية العمل الصحفي في اليمن.

حيث أظهرت نتائج الاستبيان تدنيًا كبيرًا في متوسط الدخل الشهري للصحفيين، حيث أفاد غالبية المشاركين بأن دخولهم لا تتناسب مع متطلبات المعيشة، في ظل ظروف اقتصادية خانقة، إلى جانب عدم انتظام صرف الرواتب، وتراكم المتأخرات المالية لعدة أشهر، بل ولسنوات في بعض الحالات.

كما بيّنت النتائج غياب الضمانات الوظيفية، إذ يعمل عدد كبير من الصحفيين دون عقود مكتوبة، أو ضمن صيغ عمل مؤقتة أو بالقطعة، ما يحرمهم من أبسط حقوقهم القانونية والمهنية، ويجعلهم عرضة للفصل التعسفي والاستغلال الوظيفي.

وسجّل الاستبيان تعرض نسبة واسعة من الصحفيين لانتهاكات مهنية خلال العام الجاري، شملت إيقاف الرواتب، والتوقيف عن العمل، والفصل التعسفي، والتفاوت في الأجور، إضافة إلى التهديدات والملاحقات الأمنية والقضائية، في وقت أكدت فيه الغالبية عدم توفر أي دعم قانوني من المؤسسات الإعلامية عند التعرض لتلك الانتهاكات.

وفيما يتعلق بالمزايا الوظيفية، أظهرت النتائج أن معظم الصحفيين لا يحصلون على أي مزايا، مثل التأمين الصحي أو الإجازات المدفوعة أو بدلات المخاطر، الأمر الذي فاقم من هشاشة أوضاعهم المعيشية، ودفع كثيرين إلى البحث عن أعمال إضافية خارج المجال الصحفي لتأمين احتياجاتهم الأساسية.

إن نقابة الصحفيين، وإذ تضع هذه النتائج أمام الرأي العام والجهات المعنية، تؤكد أن استمرار هذا الواقع يشكل تهديدًا مباشرًا لمستقبل الصحافة وحرية التعبير، ويقوض دور الصحفيين في نقل الحقيقة وخدمة المجتمع.

المحور الثالث: الأحكام الجائرة ضد الصحفيين في اليمن
قراءة قانونية في اختلالات المحاكمات، وتسيس القضاء، وتقويض حرية التعبير

شهدت المحاكم اليمنية خلال السنوات الأخيرة صدور عددٍ متزايد من الأحكام القضائية بحق صحفيين وإعلاميين، اتسم كثيرٌ منها بما يمكن وصفه بـ«الأحكام الحائرة»؛ وهي أحكام تبدو في ظاهرها مستندة إلى نصوص قانونية، لكنها في جوهرها تعكس اضطرابًا في الفهم القضائي لطبيعة العمل الصحفي، وخللًا واضحًا في موازنة الحق في حرية التعبير مع مقتضيات النظام العام.

وفي مراجعةٍ متأنية لمسار هذه القضايا، يبرز نمطٌ مقلق من الاختلالات الإجرائية والتفسيرية، بدءًا من التوسع في اختصاص محاكم غير متخصصة، ومرورًا بالتكييف الجنائي الفضفاض للنشر الصحفي، وصولًا إلى القصور في تسبيب الأحكام، وعدم إفراد دفوع الدفاع الجوهرية بالمعالجة القانونية الواجبة. كما يُلاحظ في عدد من هذه القضايا تغليب المنطق الزجري على فلسفة العدالة، وإصدار عقوبات لا تتناسب مع طبيعة الفعل الصحفي، ولا مع المعايير الدستورية والحقوقية ذات الصلة.

إن استعراض هذه الأحكام لا يهدف إلى التشكيك في استقلال القضاء، بقدر ما يسعى إلى تفكيك الإشكاليات البنيوية في سير التقاضي بقضايا الصحافة، والكشف عن الفجوة المتزايدة بين النص القانوني وتطبيقه العملي، وبين الالتزامات الدستورية والدولية للدولة من جهة، والممارسات القضائية السائدة من جهة أخرى. وهو استعراضٌ ضروري لفهم السياق العام الذي تُدار فيه قضايا الصحفيين اليوم، وطرح أسئلة مشروعة حول مستقبل حرية الصحافة، وضمانات المحاكمة العادلة، ودور القضاء في حماية الحقوق لا تقييدها.

هنا سنحلل أبرز خمسة احكام قضائية تعرض لها الصحافيون في مناطق مختلفة في اليمن

أولًا: الحكم الصادر بحق الصحفيين العشرة

في الحكم الصادر بحق الصحفيين العشرة من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء، الواقعة تحت سيطرة جماعة الحوثي، والذي تضمن حكمًا بالإعدام على أربعة صحفيين وإدانة الآخرين، والمؤرخ في ٨ شعبان ١٤٤١هـ، وبالتركيز على معايير المحاكمة العادلة وفق الدستور اليمني، وقانون الإجراءات الجزائية، والمعايير الدولية، خلصنا إلى التحليل التالي:

الاختصاص القضائي (سلامة الإحالة للمحكمة الجزائية المتخصصة)

من الواضح أن المحكمة الجزائية المتخصصة أُنشئت للنظر في جرائم الإرهاب وأمن الدولة، وليس في قضايا الصحافة والنشر. وبمطالعة منطوق الحكم وأسبابه، يتضح أن الأفعال المنسوبة للصحفيين تدور حول نشاط إعلامي وصحفي، وإدارة أو النشر عبر مواقع ومنصات إعلامية، والتواصل الإعلامي والسياسي.

ويُلاحظ أنه لا يظهر في الحكم توصيفٌ قانوني دقيق يربط هذه الأفعال بالجرائم الإرهابية بمعناها المحدد قانونًا، وإنما جرى توسيع مفهوم الجريمة السياسية/الإعلامية وإدخالها ضمن اختصاص محكمة استثنائية .

كما رُصدت مخالفات مهمة، من بينها انتهاك مبدأ القاضي الطبيعي، وهو ما يشكل مخالفة للمادة (١٤٩) من الدستور اليمني، التي تنص على أن «القضاء سلطة مستقلة قضائيًا وماليًا وإداريًا، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.«

وتؤكد هذه المادة استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها، وتحظر صراحة أي تدخل سياسي أو أمني أو إداري في عمل القضاة، كما تُرسخ مبدأ سيادة القانون، بحيث لا يخضع القاضي إلا للقانون وضميره المهني ضمانًا للعدالة.

كما أن أحكام هذه المحاكم تتعارض مع المعايير الدولية التي تحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم استثنائية.

ضمانات الدفاع وعلنية الجلسات

تشير الأحكام إلى حضور محامين، إلا أن المحامين أكدوا عدم تمكينهم من الاطلاع الكامل على ملف القضية. كما لم تُستجب طلبات الدفاع الجوهرية، ويتضح ذلك من خلو الأحكام من ردود تفصيلية على دفوع أساسية، حيث جرى تجاوزها بصياغات عامة.

كذلك لم تكن بعض جلسات المحاكمة علنية، ولم تُشر الأحكام صراحة إلى علنية الجلسات أو إلى مبررات سريتها، ويُعد هذا نقصًا إجرائيًا، إذ إن العلنية هي الأصل، والاستثناء يحتاج إلى تسبيب، وذلك بالمخالفة للمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة

تشير الوقائع إلى فترات احتجاز طويلة قبل صدور الحكم، دون أن يناقش الحكم مدى مشروعية التوقيف، أو يفحص أوامر الحبس الاحتياطي وتمديداته. ويُعد إغفال المحكمة فحص مشروعية التوقيف إخلالًا بحق أساسي، لا سيما وأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون إجراءً استثنائيًا ومسببًا.

طبيعة الأدلة

اعتمد الحكم بدرجة كبيرة على تحريات، ومنشورات إعلامية، وتفسيرات سياسية لمحتوى صحفي، دون تمييز واضح بين الرأي والعمل الصحفي من جهة، والفعل الجنائي المادي من جهة أخرى.

كما شاب الحكم خلل جوهري نتيجة الخلط بين العمل الصحفي والتجريم، وعدم بيان الركنين المادي والمعنوي للجريمة بشكل مستقل لكل متهم، فضلًا عن تجاوز مبدأ شخصية العقوبة وتفريد المسؤولية، إذ جرى تناول المتهمين في سياق واحد تقريبًا دون تفصيل الدور الإجرامي المحدد لكل صحفي على حدة، في مخالفة صريحة لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبفعل شخصي.«

ويُلاحظ كذلك عدم التناسب بين الفعل والعقوبة، إذ جاءت العقوبات المقضي بها، بما فيها الإعدام بحق بعض المتهمين، شديدة للغاية، دون بيان معيار التناسب بين خطورة الفعل وطبيعة النشاط الإعلامي.

من زاوية قانونية إجرائية، يُلاحظ على الحكم وجود إشكال في الاختصاص، وضعف في تسبيب الرد على دفوع الدفاع، وغموض في مشروعية التوقيف، وتوسع في التجريم استنادًا إلى نشاط صحفي، وإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، وغياب معيار التناسب في العقوبة.

وبناءً عليه، تشكل هذه الاختلالات مخالفات جسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، قد ترقى إلى بطلان إجراءات التقاضي، وتوفر أساسًا قانونيًا قويًا للطعن محليًا أو لإثارة القضية أمام الآليات الدولية.

ثانيًا: محاكمة وإدانة الصحفي محمد عبدالقادر دبوان المياحي

يرصد هذا التقرير وقائع محاكمة **الصحفي اليمني محمد عبدالقادر دبوان المياحي** أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، والتي انتهت بإدانته والحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف، إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى.

ويخلص التقرير إلى أن القضية تشوبها انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، وتوظيف موسّع لتشريعات أمن الدولة لتجريم أنشطة تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي.

أُحيل الصحفي محمد المياحي إلى المحاكمة على خلفية مقالات ومنشورات نُسبت إليه، ووجهت له النيابة العامة تهمًا تتعلق بتكدير الأمن والسلم العام، والتحريض ضد الدولة، وإذاعة ونشر أخبار كاذبة ومغرضة، وهي تهم ارتبطت أساسًا بممارسته حق التعبير عن الرأي عبر الكتابة والنشر.

إشكالية الاختصاص

أُحيلت القضية إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة استثنائية أنشئت للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة. وقد دفع فريق الدفاع منذ الجلسة الأولى بعدم الاختصاص النوعي، مطالبًا بإحالة القضية إلى محكمة الصحافة والمطبوعات، باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويتوجب الفصل فيه صراحة قبل الخوض في موضوع الدعوى.

غير أن المحكمة لم تُصدر قرارًا مستقلًا أو مسببًا بالرد على هذا الدفع، واكتفت بالمضي في المحاكمة وإصدار حكم بالإدانة، وهو ما يشكل إخلالًا إجرائيًا جوهريًا يؤثر على مشروعية الحكم برمته.

الأدلة والاعترافات

استندت النيابة إلى منشورات منسوبة لصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي، بينما أفاد الدفاع بأن الصفحة المعنية أُغلقت يوم الاعتقال، ولم تُرفق النيابة تقارير فنية مستقلة تُثبت مصدر المنشورات وآلية استخراجها وسلامة نسبتها للمتهم، ما يُفقد هذه الأدلة حجيتها وفقًا للمعايير الدولية.

كما صرح المتهم أمام المحكمة بتعرضه للإكراه وسوء المعاملة أثناء التحقيق، دون أن تفتح المحكمة تحقيقًا مستقلًا في هذه الادعاءات، أو تُحِل المتهم إلى جهة طبية أو قضائية محايدة للتحقق منها، رغم أن أي اعتراف يُنتزع تحت الإكراه يُعد باطلًا قانونًا.

الحكم والعقوبات

قضت المحكمة بالحبس لمدة سنة ونصف، والمراقبة الشرطية لمدة ثلاث سنوات، وإلزام المتهم بتعهد مالي مرتفع، ومصادرة أجهزته الإلكترونية. ويرى التقرير أن العقوبة غير متناسبة مع الأفعال المنسوبة، وأن الحكم افتقر إلى تسبيب قانوني كافٍ في الرد على دفوع جوهرية.

ويخلص التقرير إلى أن قضية محمد المياحي تمثل محاكمة بسبب التعبير السلمي عن الرأي، وتعكس توسعًا مقلقًا في استخدام تشريعات أمن الدولة ضد الصحفيين، وتكشف ضعف احترام استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا: قضية الصحفي صبري بن مخاشن

الحكم الصادر بحق **الصحفي صبري بن مخاشن** هو حكم جزائي ضد صحفي بسبب ممارسته نشاطه الصحفي، وليس بسبب فعل جنائي تقليدي. فالتهم الموجهة إليه، مثل تكدير السلم العام ونشر أخبار كاذبة والإضرار بالأمن، مرتبطة مباشرة بالمحتوى الصحفي الذي أنتجه أو نشره، أي أن الفعل محل التجريم هو التعبير والنشر.

ويُلاحظ أن الحكم لم يُفرق بين النشاط الصحفي والفعل الجنائي، وتعامل مع الرأي والنشر بوصفهما تهديدًا للأمن العام، في مخالفة صريحة للدستور اليمني، وقانون الصحافة والمطبوعات، والمبادئ العامة للعدالة الجنائية .

كما تتسم التهم بالغموض وعدم الانضباط، لاسيما مصطلح «تكدير السلم العام»، وهو مصطلح فضفاض غير معرف بدقة قانونية، ويُستخدم لتجريم أي خطاب نقدي أو معارض. ولم يُحدد الحكم المادة الصحفية محل الاتهام، أو العبارات المخالفة، أو الضرر الفعلي، ما أدى إلى غياب الركن المادي للجريمة، وجعل التسبيب هشًا قانونيًا.

واتضح ان الحكم يخالف المعايير الدولية كونه يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن حرية الصحافة، مبدأ الضرورة والتناسب في تقييد حرية التعبير.

فلا يجوز تجريم الصحافة إلا إذا ثبت التحريض المباشر على العنف، وهو غير ثابت هنا.

وهذا النوع من الأحكام يخلق أثرًا مخيفًا على الصحفيين، ويفتح الباب لاستخدام القضاء كأداة ردع، ويُقوض دور الصحافة الرقابي.

التكييف الصحيح للقضية

قانونيًا، كان يفترض إن وُجد تجاوز مهني مساءلة مهنية/مدنية، لا تحويل القضية إلى محكمة جزائية متخصصة، ولا توصيفها كقضية أمن دولة. ومن الملاحظات العامة للحكم صدوره بصيغة إنشائية عامة وخلوه من بيان الفعل المادي المحدد ، وعدم تحديد المادة الصحفية محل الاتهام ،وسيلة النشر ،تاريخ النشر، والعبارات المجرّمة تحديدًا

وهذا يخالف قواعد التسبيب الوجوبي لقرار الاتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويُضاف إلى ذلك اعتماد الحكم على أدلة إلكترونية غير مكتملة، دون أصل رقمي أو فحص فني أو تقرير خبير مختص، فضلًا عن وجود مخالفات إجرائية جوهرية، من بينها عدم إخطار نقابة الصحفيين، وعدم تمكين المتهم من حقوقه القانونية، ووجود عيوب في إجراءات الضبط والاستدلال، الأمر الذي يُبطل ما بُني عليها قانونًا.

رابعا: قضية الصحفي جميل حسن قائد الصامت

في ٢١ أكتوبر ٢٠٢٥م، أصدرت المحكمة الابتدائية بمديرية صبر بمحافظة تعز حكمًا بإدانة **الصحفي جميل حسن قائد الصامت،** ومعاقبته بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وإلزامه بدفع مبلغ مئتين وسبعة عشر ألف ريال للادعاء مقابل مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة .

وبالاطلاع على الحكم، يتضح وجود إطالة وتكرار في سرد الوقائع والنصوص، دون فصل تحليلي حاسم بين كل تهمة وأدلتها، فضلًا عن ضعف تقييم الأدلة الفنية، نتيجة عدم مناقشة معايير الإثبات في قضايا النشر، مثل النية والمصلحة العامة ومعيار «الصحفي المهني»، مناقشة كافية.

كما يُلاحظ الخلط بين الوصف والتجريم، إذ جرى الانتقال سريعًا من توصيف المحتوى إلى افتراض القصد الجنائي دون قرائن مباشرة. ويُضاف إلى ذلك إشكال الاختصاص القضائي، حيث إن الواقعة محل المحاكمة تتعلق بالنشر، ما يجعل الاختصاص منعقدًا لمحكمة الصحافة والمطبوعات، وليس لمحكمة ابتدائية جزائية، وهو ما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للتجريم ومعايير حرية التعبير.

كما افتقر الحكم إلى إبراز فاصل واضح بين الوقائع الثابتة والتكييف القانوني لكل تهمة، مما يضعف قابليته للرقابة الاستئنافية أو النقضية، فضلًا عن عدم الموازنة الصريحة بين المصلحة العامة وحق الجمهور في المعرفة وحدود النقد المباح، ومبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة.

وخلاصة القول إن الحكم مُثقَل بالسرد النصي ويعاني من قصور تحليلي في قضايا جوهرية تتعلق بقانون الصحافة، مثل القصد والمصلحة العامة والتناسب والتفسير الضيق للتجريم، وهو ما يفتح بابًا جديًا للطعن.

خامسا: قضية طه المعمري

نتناول هنا حكمًا جنائيًا صادرًا عن المحكمة الجزائية المتخصصة بحق **طه أحمد راشد المعمري**، في قضية ذات طابع سياسي–أمني، على خلفية نشاطه الإعلامي والفني، وُصّف في الحكم بأنه يمسّ الأمن القومي والمركز الحربي للدولة.

ويخلص التحليل القانوني إلى أن هذا الحكم يُمثّل نموذجًا مقلقًا لاستخدام القضاء الجنائي كأداة لتجريم العمل الإعلامي، من خلال تفسير فضفاض للنصوص العقابية، والخلط بين النشاط المهني المشروع والأفعال المجرّمة جنائيًا، بما يُشكّل انتهاكًا لمعايير المحاكمة العادلة وحرية التعبير المكفولة دوليًا.

أظهر الحكم إخلالًا جوهريًا بضمانات المحاكمة العادلة، حيث اعتمدت المحكمة على تحريات أمنية غير خاضعة للتحقق القضائي المستقل، دون مناقشة جدية لدفوع المتهم أو مبدأ تكافؤ السلاح بين طرفي الدعوى. كما اكتفى الحكم بسرد موسّع للاتهامات والأدلة، دون تحليل قانوني يربط الوقائع بعناصر الجريمة على نحو واضح ومحدد.

كما اتّسم التكييف القانوني للتهم بالتوسع وعدم الانضباط، إذ لم تُثبت المحكمة القصد الجنائي الخاص المطلوب في الجرائم ذات الطبيعة الأمنية، ولم تُميّز بين الإنتاج الإعلامي بوصفه نشاطًا مهنيًا محميًا، وبين المشاركة الفعلية في أعمال عدائية. وقد أدى هذا النهج إلى توسيع نطاق التجريم على نحو يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

ورغم كثافة الأدلة الرقمية المقدّمة، بما في ذلك مقاطع الفيديو والمراسلات الإلكترونية، فإن الحكم لم يُبيّن سلامة إجراءات جمع هذه الأدلة أو نسبتها القطعية إلى المتهم، ولم يُثبت وجود ضرر أمني مباشر أو ملموس ناتج عنها، مكتفيًا باستنتاجات عامة وافتراضية.

واتّسم تسبيب الحكم بالقصور، حيث خلا من الموازنة الواجبة بين متطلبات الأمن وحرية الرأي والتعبير، كما فشل في تبرير العقوبة المفروضة تبريرًا فرديًا يراعي طبيعة الفعل وظروف المتهم، ما يُخالف مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويخلص التقرير إلى أن هذا الحكم لا يستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُشكّل انتهاكًا جسيمًا لحرية التعبير، واستخدامًا تعسفيًا للقانون الجنائي ضد العاملين في المجال الإعلامي.

توصيات التقرير:

تشير الحقائق التي تضمنها التقرير والنتائج التي توصل إليها إلى عمق الازمة التي يواجهها الصحفيات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية في سعيهم للقيام بمهماتهم واداء رسالتهم في خدمة الصالح العام في اليمن.

وهذا يستدعي اتخاذ اجراءات عاجلة وتضافر للجهود بين مختلف الاطراف الفاعلة في قطاع الاعلام من صحفيين، ومؤسسات إعلامية، وصناع قرار وأجهزة انفاذ القانون.

ونقابة الصحفيين اليمنيين ملتزمة بشكل كامل في العمل مع مختلف الاطراف من أجل تعزيز ظروف العمل والتشغيل في قطاع الإعلام وحماية العاملين فيه من التدخلات وترهيب مراكز القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أولا: توصيات للمجلس الرئاسي والحكومة الشرعية

يعاني قطاع الإعلام في اليمن من جمود تشريعي وتنظيمي منذ ما يزيد على ١٥ سنة نتيجة الظروف التي يعاني منها اليمن. وهذا يستدعى من الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها وتتخذ إجراءات عاجلة لحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لتتمكن من القيام بواجباتها المهنية من هذه الإجراءات:

- إصدار قرار بالإفراج عن جميع الصحفيين المعتقلين بسبب عملهم الصحفي في مختلف السجون في اليمن.
- اصدار قرار بتعليق جميع النصوص القانونية التي تسمح بالتوقيف المسبق للصحفيين، وان يتم النظر في قضايا الصحفيين في محاكم الصحافة حصرا.
- إلى أن يأتي الوقت الذي يسمح بتحديث المنظومة التشريعية والتنظيمية لقطاع الإعلام اليمني، نوصي الحكومة اليمنية بتبني المبادئ المنصوص عليها في "إعلان حرية الإعلام في العالم العربي،" والذي ساهمت نقابة الصحفيين اليمنيين في تطويره مع النقابات الشقيقة في العالم العربي وصادقت عليه عند إصداره في إطار مبادرة قادها الاتحاد الدولي للصحفيين مع هيئات أممية ودولية آخرى.
- إيقاف المحاكمات المسيسة وإلغاء الأحكام الجائرة الصادرة بحق الصحفيين، وضمان إعادة النظر فيها وفق معايير المحاكمة العادلة، ضمان عدم إحالة قضايا الصحافة والرأي إلى محاكم استثنائية أو جزائية، وحصرها – عند الاقتضاء – في القضاء الطبيعي المختص.

- إعادة صرف الرواتب المقطوعة للصحفيين، وتعويض المتضررين، وضمان انتظام الأجور في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- توفير حماية قانونية وأمنية فعالة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية والنقابية، واستعادة مقر نقابة الصحفيين اليمنيين، ووكالة الانباء سبأ وجميع المؤسسات الإعلامية في عدن من قبل الجهات التي سيطرت عليها بالقوة وثقافة الغلبة.

ثانيًا: توصيات موجهة لجماعة الحوثي

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الصحفيين المعتقلين تعسفيًا، وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، وإيقاف المحاكمات السياسية والأحكام الصادرة عن محاكم غير مختصة، وإلغاء جميع الأحكام الجائرة بحق الصحفيين، ضمان حقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في الدفاع، والتطبيب، والزيارة، ومنع التعذيب وسوء المعاملة.
- وقف التحريض وخطاب الكراهية ضد الصحفيين في وسائل الإعلام والخطاب الرسمي، والكف عن استخدام القضاء وأجهزة الأمن كأدوات لقمع حرية الصحافة والتعبير.
- رفع القيود المفروضة على التغطية الإعلامية، ووقف ممارسات حجب المواقع وملاحقة الصحفيين بسبب آرائهم.

ثالثا: توصيات موجهة للقوى والأحزاب السياسية

- احترام حرية الصحافة والعمل الصحفي المستقل، والامتناع عن أي ضغوط أو تهديدات أو ملاحقات بحق الصحفيين، إدانة جميع الانتهاكات التي تطال الصحفيين والتضامن العلني معهم دون انتقائية، وتوجيه جميع القيادات الحزبية والأعضاء بالتوقف عن التحريض والتحرش بالصحفيات اليمنيات.
- وقف التحريض وخطاب الكراهية ضد الصحفيين، واحترام حقهم في النقد المهني، وعدم استخدام النفوذ السياسي أو الأمني للتأثير على الإعلام أو ملاحقة الصحفيين.
- دعم استقلالية نقابة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، والتعاون لحماية حقوق الصحفيين المادية والمهنية وسلامتهم.

خامسا: توصيات موجهة للصحفيين والإعلاميين

- الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية، وتجنب خطاب الكراهية والتحريض على العنف أو الانقسام، التمسك بالمعايير المهنية في التغطية، خاصة في القضايا السياسية والنزاعات المسلحة، بما يحفظ سلامتهم ومصداقيتهم.
- تعزيز التضامن المهني بين الصحفيين والالتفاف حول نقابتهم باعتبارها الطريقة الوحيدة لتعزيز القوة الجماعية للجسم الصحفي واستقلاليته. ورفض استهداف الزملاء أو التحريض

ضـدهم تحـت أي مبـرر، مـن أجـل تقويـة الجسـد الصـحفي والمسـاعدة فـي نيـل الحقـوق والحفـاظ على المكتسبات المهنية.

- عـدم التـردد فـي تقـديم بلاغـات للنقابـة فـي حـال تعرضـت حقـوقهم الماديـة والمهنيـة للانتهـاك مـن قبل إدارة المؤسسة الإعلامية.
- اللجـوء إلـى الأطـر النقابيـة والقانونيـة للـدفاع عـن الحقـوق، وتجنـب الانخـراط فـي حمـلات تشـهير أو تصفية حسابات إعلامية.

سادسا: توصيات موجهة لوسائل الإعلام

- التـزام المؤسسـات الإعلاميـة بعقـود عمـل مكتوبـة تضـمن الحقـوق القانونيـة والمهنيـة للصـحفيين، وتحسـين الأجـور ووضـع حـد أدنـى عـادل للأجـور (لا يقـل عـن 500دولار)، بمـا يضـمن حيـاة كريمة للعاملين في القطاع الإعلامي.
- الانتظـام فـي صـرف الرواتـب ومعالجـة المتـأخرات الماليـة دون تمييـز أو ابتـزاز وتـوفير الحماية القانونية والدعم المهني للصحفيين العاملين لديها.
- تتحمـل المؤسسـات الإعلاميـة "مسـؤولية الرعايـة" تجـاه سـلامة الصـحفيين والاطقـم الإعلاميـة العاملـة لـديها بحسـب القـوانين اليمنيـة والدوليـة. يجـب تزويـد جميـع العـاملين الميـدانيين بالمعـدات والتدريب الملائمين.
- إشـراك نقابـة الصـحفيين فـي سياسـات التشـغيل والعمـل داخـل المؤسسـات الإعلاميـة، والامتنـاع عن بث أو نشر محتوى تحريضي أو خطاب كراهية يستهدف الصحفيين أو يهدد سلامتهم.